لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/277	5020/ل/د2/2024م لعام 1445هـ	1445/8/18هـ الموافق 2024/02/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3277/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/09/24هـ الموافق 2024/04/03م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في عام (--) هـ اتفق مع المدعى عليه على أن يسلم إليه مبلغاً قدره (100.000) ريال لتشغيلها في سوق الأسهم، ثم قام المدعي بدعم رأس المال وتقديم مبلغ قدره (30.000) ريال، ويدعي أن المدعى عليه لم يكن مرخصاً له في ممارسة أي عمل من أعمال الأوراق المالية، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المسلم إليه وقدره (130.000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5020/ل/د2/2024م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستة وثلاثون ألف ريال (36.000)".

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/08/23هـ، وبتاريخ 1445/09/22هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"قاضي الدائرة يطلب مني بينة من شخص المدعي نفسه هو من طلب التحويل إلى حسابه. سؤالي: لماذا المدعي لم يطلب التحويل إلى حسابه الشخصي؟".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (السادسة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "يجب أن تشتمل المذكرة الاستئنافية على بيان القرار المستأنف ورقمه وتاريخه والأسباب التي بُني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف"، وحيث إن الفقرة (1) من المادة (الثامنة والثمانين بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية نصت على أنه: "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُني عليها الاعتراض وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض".

وحيث إن مذكرة الاستئناف يجب أن تتضمن العناصر الوارد ذكرها في المادتين أعلاه لكي تُعدّ استئنافاً على الوجه النظامي، وأهم تلك العناصر أن تشمل المذكرة الاعتراض على القرار بالإضافة إلى الأسباب التي بني عليها هذا الاعتراض وطلبات المعترض.

وحيث إن ما قدّمه المدعى عليه لم يتضمن العناصر المبينة في المادتين أعلاه؛ إذ لم يتضمن الاعتراض على القرار والأسباب التي بني عليها وطلباته، بما يمكّن لجنة الاستئناف من قبوله بوصفه استئنافاً لقرار لجنة الفصل ونظره، الأمر الذي يتبين معه أن ما قدّمه المدعى عليه لا يُعدّ استئنافاً وفقاً لنظام المرافعات الشرعية ولائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى صرف النظر عن طلب الاستئناف المقدم من المدعى عليه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

صرف النظر عن طلب الاستئناف المقدم من المدعى عليه.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. **ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستة وثلاثون ألف ريال (36.000)".**